

على النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر  
الدولة والصلاة على الاله في الشهر الاخير  
والصلاة كالسجدة وهو ما مال يجبر  
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها  
ولا يسجد للسجدة منها سواء تركها بعد الوضوء  
واذا سجد المصلي بعد ما اتي به من الركعة  
كأنه لم يركعها قط لاننا اواربها بنبي علي  
اليعقوب وسوا ذلك كالتكليف في هذا  
المثال والتي يركعها **وسجد للسجود** ولا  
ينفعه فلهذا الظن انه صا اربعين  
ولا يعلم بقوله بخوله انه صلح اربعين ولو  
بلغ القابل عدد التواتر **وجود السجود**  
كله سنة كما سبق **وعلمه قبل السلام**  
فان صلح المصلي عامدا على ان السجود او  
ساعيا وطلال الفصل عرفنا لم نقت  
وق فله السجود ويتركه ايضا **فصل**  
في الاوقات التي تكبره الصلاة فيها  
كسبحها كاية الروضة وسبح المهدب منها  
وتترها كاية التحقيق وسبح المهدب  
بانوا قضي الوقتين ومحنة اوقات

لا

لا يصلح فيها الصلاة **لما سبب** اما السبب  
متقدم كالغايبة او مقارنته كصلاة الكسوف  
والاستسقاء والدولة من الغيبة اوقات لا سبب  
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتتم  
الركعة حتى تطلع الشمس **والسائق**  
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى يتكامل  
وترتفع قدر من محراب العين **والذلي الصلاة**  
اظا استوت حتى تزول عن وسط السماء  
ويستقي من ذلك يوم الجمعة فلا تكبره الصلاة  
فيه والى سوا ذلك حرم مكة المجد وغيره  
فله تكبره الصلاة فيه في هذه الاوقات  
سوا صا كنة الطواف وغيره **والرابع**  
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس  
والغروب عند غروب الشمس اذا كنت  
للغروب حتى يتكامل غروبها **وصلاة الجمعة**  
للرجال في الغريضة غير الجمعة **سنة** عند  
المصدا الرافعي والاصح عند التدوي انها  
فرضه كفاية ويورد المأموم الجماعة  
مع الامام في غير الجمعة ما لم يعلم التسليم  
الاولي لان لم يتقدم مع الجماعة في الجمعة

Copyrighted by Saq University